

إن محتوى المسودة مخصص لأغراض التشاور ولم يصدق عليه مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي
للإنشاء والتعمير / المؤسسة الدولية للتنمية (IBRD/IDA).

المسودة الثانية للتشاور بتاريخ الأول من يوليو 2015

المعيار البيئي والاجتماعي 2.
العمالة وظروف العمل

مقدمة

1. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) أهمية خلق فرص العمل وتوليد الدخل في السعي لتحقيق الحد من الفقر والنمو الاقتصادي الشامل. ومن خلال ضمان تلقي العمال في المشروع معاملة عادلة وتوفير ظروف العمل الآمنة والصحية، يستطيع المقترضون تعزيز علاقات سليمة بين الإدارة والعمال وتعزيز الفوائد الإنمائية للمشروع.

الأهداف

- تعزيز الصحة والسلامة في العمل.
- تعزيز المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص لعمال المشروع.
- حماية عمال المشروع، بما في ذلك الفئات الضعيفة من العمال، مثل المرأة، والأشخاص ذوي الإعاقات والأطفال (في سن العمل، وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، والعمال المهاجرين، والعمال المتعاقدين، وعمال التوريدات الأساسية.
- لمنع استخدام جميع أشكال العمل القسري وعمالة الأطفال الصارة.
- لدعم مبادئ الحرية النقابية والمفاوضات الجماعية للعمال.

نطاق التطبيق

2. تم تحديد قابلية تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) خلال التقييم البيئي والاجتماعي الموصوف في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، والذي خلاله سوف يحدد المقترض المتطلبات ذات الصلة بالمعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) وكيف ستتم معالجتها في المشروع.¹

3. يعتمد إطار تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) على نوع علاقة التوظيف بين المقترض وعمال المشروع. يشير المصطلح "عمال المشروع" إلى:

- (a) الأشخاص الموظفين أو الذين يتم إشراكهم من قبل المقترض، و/أو الجهة صاحبة المشروع، و/أو الوكالات المنفذة للمشروع بشكل مباشر للعمل على وجه التحديد فيما يتعلق بالمشروع (العمال المباشرين)؛
- (b) الأشخاص الموظفين أو الذين تم إشراكهم من جانب الأطراف الثالثة² للقيام بالعمل المتعلق بالوظائف الأساسية³ للمشروع، بغض النظر عن الموقع (العمال المتعاقدون)؛
- (c) الأشخاص الموظفين أو الذين تم إشراكهم من قبل الموردين الرئيسيين للمقترض⁴ (عمال الموردين الرئيسيين)؛

¹ بإجراء التقييم البيئي والاجتماعي وفقاً لخطورة المشكلات المتوقعة في المشروع المتعلقة بالعمالة وحالات العمل، فيجوز التماس آراء ممثلي العمال ومنظمات أصحاب العمل.

² يجوز "للأطراف الثالثة" إدخال مقاولين، أو مقاولين من الباطن، أو وسطاء عقاريين، أو وكلاء، أو وسطاء.

³ تشكل الوظائف الأساسية للمشروع عمليات الإنتاج و/أو الخدمة الأساسية لنشاط مشروع معين والتي بدونها لا يمكن أن يستمر المشروع.

⁴ الموردون الرئيسيون هم الموردون الذين يوفرون سلع المشروع أو المواد اللازمة للوظائف الأساسية للمشروع مباشرة وبصفة مستمرة.

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

(d) الأشخاص الذين تم إشراكهم في عمل المجتمع مثل في مشروعات التنمية المدفوعة باعتبارها المجتمعات المحلية (العمال في عمل المجتمع).

ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) على عمال المشروع بما في ذلك العاملون بدوام كامل، ودوام جزئي، والمؤقتون، والموسميون، والمهاجرون.⁵

العمال المباشرين

4. ستنتطبق المتطلبات المحددة في الفقرة من 9 إلى 30 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على العمال المباشرين.

العمال المتعاقدون

5. ستنتطبق المتطلبات المحددة في الفقرة من 31 إلى 33 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على العمال المتعاقدين.

العمال في عمل المجتمع

6. ستنتطبق المتطلبات المحددة في الفقرة من 34 إلى 36 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على عمل المجتمع.

عمال المورد الرئيسيين

7. ستنتطبق المتطلبات المحددة في الفقرة من 37 إلى 39 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على عمال المورد الرئيسيين.

8. عندما يعمل الموظفون الحكوميون فيما يتعلق بالمشروع، سواء بدوام كامل أو بدوام جزئي، يخضعون لشروط وأحكام ترتيب أو اتفاقية التوظيف في القطاع العام الخاصة بهم، ما لم يكن هناك أي تحول قانوني فعال في توظيفهم أو مشاركتهم في المشروع.⁶ ولن ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) على موظفي الخدمة المدنية الحكومية، باستثناء أحكام الفقرات من 17 إلى 20 (حماية قوة العمل) والفقرات من 24 إلى 30 (الصحة والسلامة المهنية).

المتطلبات

A. ظروف العمل وإدارة علاقات العمال

9. سيطبق المقترح إجراءات إدارة العمالة المكتوبة على المشروع. وستحدد هذه الإجراءات الطريقة التي سيُدار بها عمال المشروع، وفقاً لمتطلبات القانون الوطني وهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).⁷ ستعالج الإجراءات الطريقة التي سيطبق بها المعيار البيئي والاجتماعي على فئات عمال المشروع المختلفة بما في ذلك العمال المباشرين، والطريقة التي سيطلب بها المقترح من الأطراف الثالثة إدارة عمالهم وفقاً للفقرات من 31 إلى 33.

أحكام وشروط التوظيف

10. سيتم تزويد عمال المشروع بمعلومات ووثائق واضحة ومفهومة بخصوص أحكام وشروط عملهم. وستحدد هذه المعلومات والوثائق حقوقهم بموجب قانون العمالة والعمل الوطني (التي ستشمل أي اتفاقيات جماعية مطبقة)، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور والعمل الإضافي والتعويضات والفوائد، فضلاً عن تلك التي تنشأ عن متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وسيتم توفير هذه المعلومات والوثائق في بداية علاقة العمل وعندما تحدث أي تغييرات جوهرية لأحكام التوظيف أو شروطه.

⁵ العمال المهاجرون هم العمال، الذين هاجروا من مقاطعة إلى أخرى أو من جزء واحد في المقاطعة إلى آخر لأغراض التوظيف.

⁶ سيجري هذا التحول وفقاً لجميع المتطلبات القانونية وسيخضع لجميع متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

⁷ إلى حد ارتباط أحكام القانون الوطني بأنشطة المشروع وتلبيتها لمتطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، ولن يُتطلب من المقترح تكرار هذه الأحكام في إجراءات إدارة العمالة.

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

11. سيتم الدفع لعمال المشروع على أساس منتظم كما يقتضي القانون الوطني وإجراءات إدارة العمالة. ولن يتم إجراء أي استقطاعات من دفع الأجر إلا بما يسمح به القانون الوطني وإجراءات إدارة العمالة، وسيتم إبلاغ عمال المشروع بالظروف التي سيتم فيها إجراء هذه الاستقطاعات. وسيتم منح جميع عمال المشروع فترات كافية للراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية، والإجازات المرضية، وإجازة الوضع، والإجازة العائلية، كما يقتضي القانون الوطني وإجراءات إدارة العمالة.

12. عند إنهاء علاقة العمل، سوف يحصل كل من عمال المشروع على إشعار مكتوب بالفصل وتفاصيل قطع المدفوعات، كما يقتضي القانون الوطني وإجراءات إدارة العمالة بطريقة مناسبة. وسيتم دفع جميع الأجر التي تم الحصول عليها، واستحقاقات الضمان الاجتماعي، وإسهامات المعاشات، وأي مستحقات أخرى في أو قبل إنهاء علاقة العمل، إما مباشرة إلى عمال المشروع أو عند الاقتضاء، لصالح عمال المشروع. عند سداد المدفوعات لصالح عمال المشروع، سيتم منح عمال المشروع إثبات بهذه المدفوعات.

عدم التمييز وتكافؤ الفرص

13. لن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف عمال المشروع أو تقديم العلاج لهم على أساس الصفات الشخصية التي لا علاقة لها بمتطلبات الوظيفة المتأصلة. وسيستند توظيف عمال المشروع إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة، ولن يكون هناك أي تمييز فيما يتعلق بأي جانب من جوانب علاقة العمل، مثل التوظيف، أو التعيين، أو التعويض (بما في ذلك الأجر والمزايا)، أو ظروف العمل وشروط العمل، أو الحصول على التدريب، أو التعيين الوظيفي، أو الترقية، أو إنهاء الخدمة أو التقاعد، أو الممارسات التأديبية. وستحدد إجراءات إدارة العمالة تدابير لمنع والتصدى للتحرش، و/أو التخويف، و/أو الاستغلال. عندما لا يتوافق القانون الوطني مع هذه الفقرة، سيسعى المشروع إلى تنفيذ أنشطة المشروع بطريقة تتفق مع متطلبات هذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

14. لا تعتبر تدابير الحماية الخاصة والمساعدة على معالجة آثار التمييز السابق أو اختيار وظيفة معينة بناءً على المتطلبات المتأصلة في العمل تمييزاً، شريطة أن تكون متسقة مع القانون الوطني.

15. سيوفر المقترض التدابير المناسبة للحماية والمساعدة لمعالجة الفئات الضعيفة من عمال المشروع، بما في ذلك مجموعات محددة من العمال، مثل المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين والأطفال (في سن العمل، وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي (ESS)). قد تكون هذه التدابير ضرورية فقط لفترات زمنية محددة، وفقاً لظروف عمال المشروع وطبيعة الفئات الضعيفة.

منظمات العمال

16. في البلدان التي يعترف فيها القانون الوطني بحقوق العمال في إنشاء منظمات العمال من اختيارهم والانضمام إليها ومفاوضة جماعية دون تدخل، سيتمثل المشروع للقانون الوطني. في مثل هذه الظروف، سيتم احترام دور منظمات العمال المنشأة بطريقة قانونية وممثلي العمال الشرعيين، وسيتم تزويدهم بالمعلومات اللازمة للتفاوض ذي المغزى بطريقة مناسبة. حينما يقيد القانون الوطني منظمات العمال، لن يقيد المشروع العمال عن وضع الآليات البديلة للتعبير عن تطلعاتهم وحماية حقوقهم المتعلقة بأحكام وشروط العمل الخاصة بالتوظيف. يجب ألا يسعى المقترض إلى التأثير في هذه الآليات البديلة أو التحكم فيها.

B. حماية قوة العمل

عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

17. لن يتم توظيف الطفل الذي لم يبلغ الحد الأدنى لسن التوظيف المحدد وفقاً لهذه الفقرة أو إشراكه في المشروع. ستحدد إجراءات إدارة العمالة الحد الأدنى لسن العمل أو المشاركة فيما يتعلق بالمشروع، الذي سيكون 14 عاماً ما لم يحدد القانون الوطني عمراً أكبر من ذلك.

18. يجوز توظيف الطفل الذي تجاوز عمره الحد الأدنى لسن التوظيف وتحت سن 18 عاماً أو إشراكه في المشروع بموجب الشروط المحددة التالية فقط:

(a) ألا يكون العمل وارداً في الفقرة 19 أدناه؛ و

(b) إجراء تقييم مخاطر مناسب قبل بدء العمل؛ و

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

(c) يجري المقترض مراقبة منتظمة على الصحة، والعمل، والشروط، وساعات العمل والمتطلبات الأخرى لهذا المعيار البيئي والاجتماعي.

19. لن يتم توظيف الطفل الذي تجاوز عمره الحد الأدنى لسن التوظيف وتحت سن 18 عامًا أو إشراكه فيما يتعلق بالمشروع بطريقة يُرجح أن تكون خطيرة⁸ أو تمثل إعاقة لتعليم الطفل أو قد تكون ضارة بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. (عمالة الأطفال الضارة).

العمل القسري

20. لن يتم استخدام العمل القسري، الذي يشتمل على أي عمل أو خدمة⁹ لم يتم إجراؤها طوعًا أو تُفرض عنوةً من أي فرد تحت التهديد باستخدام القوة أو عقوبة، فيما يتعلق بالمشروع. ويشمل هذا الحظر أي نوع من العمل القسري أو الإجباري، مثل العمل بالسخرة أو العمل الإلزامي أو ترتيبات العمل التعاقدية المماثلة. لن يتم توظيف أي أشخاص مُتجر بهم فيما يتعلق بالمشروع.¹⁰

C. آلية التظلم

21. سيتم توفير آلية التظلم لجميع عمال المشروع (وعند الاقتضاء، المنظمات الخاصة بهم) لإثارة المخاوف الخاصة بمكان العمل. وسيتم إبلاغ جميع عمال المشروع بآلية التظلم في وقت التوظيف، وسيتم اتخاذ التدابير لحمايتهم من المعاملة بالمثل الخاصة باستخدامهم. سيتم اتخاذ التدابير لجعل آلية التظلم سهلة المنال لجميع عمال المشروع.

22. سيتم تصميم آلية التظلم على وجه السرعة لمعالجة المخاوف، وذلك باستخدام عملية مفهومة وشفافة توفر ردود الفعل في الوقت المناسب لمن يعينهم الأمر، من دون أي عقاب، وسوف تعمل هذه الآلية بطريقة مستقلة وموضوعية.

23. لن تعوق هذه الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية الأخرى، التي قد تكون متاحة بموجب القانون أو من خلال إجراءات التحكيم الحالية، أو بديل عن آليات التظلم المقدمّة من خلال الاتفاقيات الجماعية.

D. الصحة والسلامة المهنية (OHS)

24. سيتم تطبيق التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية على المشروع. ستشمل تدابير الصحة والسلامة المهنية (OHS) متطلبات هذا القسم، وستأخذ بعين الاعتبار إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHS) العامة، وأن أمكن، إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHS) المخصصة للصناعة والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP). سيتم تحديد تدابير الصحة والسلامة المهنية (OHS) المطبقة في المشروع في الاتفاقية القانونية وفي خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).¹¹

⁸ يُعد العمل الذي يراعي المخاطر على الأطفال بمثابة العمل الذي من المرجح، بسبب طبيعته أو الظروف التي يُنفذ في ظلها، أن يهدد صحة الأطفال، أو سلامتهم، أو معنوياتهم. تشتمل أمثلة أنشطة الأعمال الخطرة التي يُحظر أن يقوم بها الأطفال من التعامل مع (أ) التعرض للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي؛ أو (ب) تحت الأرض أو تحت الماء أو العمل على ارتفاعات أو في الأماكن الضيقة؛ أو (ج) استخدام الآلات أو المعدات أو الأدوات الخطرة، أو العمل الذي ينطوي على التعامل مع الأحمال الثقيلة أو نقلها؛ أو (د) في بيئات غير صحية تُعرض الأطفال إلى الأشياء أو مواد أو عمليات أو درجات حرارة خطيرة أو الضوضاء أو الاهتزاز المضر بالصحة؛ أو (هـ) لا سيما في ظل الظروف الصعبة، مثل العمل لساعات طويلة أو طوال الليل أو الحبس في مقر العمل الخاص بصاحب العمل.

⁹ العمل على أساس تطوعي عندما يتم ذلك بموافقة حرة ومستنيرة من العامل. يجب أن تبقى هذه الموافقة خلال علاقة التوظيف ويجب أن يحظى العامل بإمكانية إبطال الموافقة المقدمة بحرية. على وجه التحديد، لا توجد أي "عروض تطوعية" تحت التهديد أو في ظل ظروف التقييد أو الخداع الأخرى. لتقييم مدى صحة الموافقة الحرة والمستنيرة، من الضروري ضمان عدم وجود أي إرغام خارجي أو إكراه غير مباشر، إما من جانب السلطات أو من ممارسات صاحب العمل.

¹⁰ تم تعريف الاتجار بالأشخاص على أنه توظيف أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لأغراض الاستغلال. إن المرأة والأطفال عرضة لممارسات الاتجار بشكل خاص.

¹¹ ينطبق القسم 2 من إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHS) العامة بشأن الصحة والسلامة المهنية على جميع المشروعات ويمكن العثور عليها على الموقع

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

25. سيتم وضع تدابير الصحة والسلامة المهنية (OHS) وتنفيذها لمعالجة (أ) تحديد المخاطر المحتملة لعمال المشروع، ولا سيما تلك التي قد تهدد الحياة؛ و(ب) توفير تدابير الوقاية والحماية، بما في ذلك تعديل أو استبدال أو إزالة الظروف أو المواد الخطرة؛ و(ج) تدريب العاملين في المشروع والاحتفاظ بسجلات التدريب؛ و(د) التوثيق والإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض والحوادث؛ و(هـ) ترتيبات الوقاية من الطوارئ والاستعداد والاستجابة لها في حالات الطوارئ¹²؛ و(و) سبل الانتصاف للأثار السلبية مثل الإصابات المهنية، وحالات الوفاة، والإعاقة، والأمراض، مع الأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، مستوى الأجور وعمر عامل المشروع، ودرجة الأثر السلبى، وعدد الأشخاص المعالين المعنيين وأعمارهم.

26. ستضع جميع الأطراف التي توظف عمال المشروع وتشرکہم إجراءات وتنفيذها لضمان، بالقدر المعقول عملياً، أن أماكن العمل، والآلات، والمعدات والعمليات الواقعة تحت سيطرتهم آمنة وليس لها أي أضرار على الصحة، بما في ذلك باستخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية. ستتعاون هذه الأطراف بنشاط مع عمال المشروع وتتشاور معهم بخصوص تعزيز متطلبات الصحة والسلامة المهنية (OHS)، وأساليبها، وتنفيذها، فضلاً عن توفير المعلومات لعمال المشروع، والتدريب على الصحة والسلامة المهنية، وتوفير معدات الوقاية الشخصية دون فرض أي نفقات على عمال المشروع.

27. سيتم طرح عمليات مكان العمل لعمال المشروع للإبلاغ عن حالات العمل التي يعتقدون أنها ليست آمنة أو صحية، وإخراج أنفسهم من موقف العمل الذي يكون لديهم فيه مبرر معقول ليعتقدوا أن له خطراً وشيكاً وخطيراً على حياتهم وصحتهم لن تتم مطالبة عمال المشروع الذين أخرجوا أنفسهم من مثل هذه المواقف بالعودة إلى العمل إلى أن يتم اتخاذ إجراء إصلاحي ضروري لتصحيح الموقف. لن يتم اتخاذ أي إجراء مضاد لعمال المشروع أو الخضوع إلى إجراء مضاد أو سلبى على مثل هذه التقارير أو الإزالة.

28. سيتم تزويد جميع عمال المشروع بمرافق ملائمة لظروف عملهم، بما في ذلك الوصول إلى مطاعم الكانتين، والمرافق الصحية، ومناطق الاستراحة المناسبة. وعندما تتوفر خدمات الإقامة¹³ لعمال المشروع، سيتم وضع وتنفيذ سياسات بخصوص إدارة ونوعية السكن لحماية صحة عمال المشروع، وسلامتهم، ورفاهيتهم وتعزيزها، وتوفير الوصول إلى الخدمات التي تستوعب احتياجاتهم المادية، والاجتماعية، والثقافية أو توفيرها.

29. عند توظيف عمال للمشروع وإشراكهم من قبل أكثر من طرف و عملهم معاً في مكان واحد، ستتعاون الأطراف التي قامت بتوظيف العمال أو إشراكهم في تطبيق متطلبات السلامة والصحة المهنية (OSH)، دون المساس بمسؤولية أي طرف فيما يتعلق بصحة وسلامة عماله.

30. سيتم تنفيذ نظام المراجعة المنتظمة لأداء السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويشمل تحديد الأخطار والمخاطر التي تهدد السلامة والصحة، وتنفيذ الأساليب الفعالة للاستجابة للأخطار والمخاطر المحددة، وتحديد أولوية اتخاذ الإجراء، وتقييم النتائج.

E. العمال المتعاقدون

31. سيبدأ المقترض جميع الجهود المعقولة للتأكد من أن الأطراف الثالثة¹⁴ التي تشرك عمالاً متعاقدين هي كيانات قانونية حسنة السمعة ونفذت إجراءات إدارة العمالة المنطبقة على المشروع والتي تسمح لها بالعمل وفقاً لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) هذا، باستثناء الفقرات من 34 حتى 39.

32. سيحدد المقترض إجراءات إدارة أداء هذه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بمتطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) ومراقبتها. بالإضافة إلى ذلك، سيدمج المقترض متطلبات المعيار هذا البيئي والاجتماعي (ESS) في الاتفاقيات التعاقدية مع هذه الأطراف الثالثة، إلى

http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/IFC+Sustainability/Sustainability+Framework/Environmental,+Health,+and+Safety+Guidelines. يعالج كل مبدأ من المبادئ التوجيهية الخاصة بالصناعة مشكلات الصحة والسلامة المهنية (OHS) ذات الصلة بالصناعة المحددة. يمكن العثور على روابط لكل مبدأ من هذه المبادئ التوجيهية على

http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/IFC+Sustainability/Sustainability+Framework/Environmental,+Health,+and+Safety+Guidelines

¹² سيتم تنسيق هذه الترتيبات مع تدابير الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها والتي تم تحديدها في المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4).

¹³ يمكن تقديم هذه الخدمات إما مباشرة من قبل المقترض أو من قبل أطراف ثالثة.

¹⁴ راجع التذييل رقم 2: قد يشمل هذا على مقاولين، أو مقاولين من الباطن، أو وسطاء عقاريين، أو وكلاء، أو وسطاء.

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

جانبا جزاءات عدم الامتثال المناسبة. في حالة التعاقد من الباطن، سيطلب المقترض من الأطراف الثالثة إدراج المتطلبات المتكافئة وجزاءات عدم الامتثال في اتفاقياتهم التعاقدية مع المقاولين من الباطن.

33. سيتمكن العمال المتعاقدون من الوصول إلى آلية التظلم. في حالة عدم تمكن الطرف الثالث الذي قام بتوظيف العمال أو إشراكهم من توفير آلية التظلم لهؤلاء العمال، سيوفر المقترض آلية التظلم بموجب القسم ج من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) المتوفر للعمال المتعاقدين.

F. العمال في عمل المجتمع

34. عندما يكون عمل المجتمع مكوناً في المشروع، كما هو الحال في مشروعات التنمية المدفوعة باعتبارها المجتمعات المحلية، سيتم تنفيذ التدابير المناسبة للتأكد مما إذا كان يتم تقديم هذا العمل على أساس طوعي أو سيتم تقديمه، كنتيجة لاتفاقية فردية أو مجتمعية¹⁵.

35. سيتم تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات من 9 إلى 16 (ظروف العمل وإدارة علاقات العمال) والفقرات من 24 إلى 30 (الصحة والسلامة المهنية) على عمل المجتمع بطريقة تتوافق مع نوع المشروع، وأنشطة المشروع المحددة التي يتم استخدام عمل المجتمع فيها، وطبيعة المخاطر والآثار المحتملة.

36. حينما تنتج بعض المخاطر عن عمل الأطفال الضار أو العمل القسري في عمل المجتمع، سيحدد المقترض هذه المخاطر وفقاً للفقرات من 17 إلى 20 المذكورة أعلاه. إذا تم تحديد حالات عمل الأطفال الضار أو العمل القسري، فسيتم اتخاذ المقترض الخطوات المناسبة لعلاجها. سيراقب المقترض عمل المجتمع لتحديد أي تغييرات ملحوظة وما إذا تم تحديد مخاطر أو حوادث جديدة لعمل الأطفال الضار أو العمل القسري، سيتم اتخاذ المقترض الخطوات المناسبة لعلاجها.

G. عمال الموردين الرئيسيين

37. حينما تنتج بعض المخاطر الملحوظة عن عمل الأطفال الضار أو العمل القسري المتعلقة بعمال المورد الرئيسي، سيحدد المقترض هذه المخاطر وفقاً للفقرات من 17 إلى 20 المذكورة أعلاه. إذا تم تحديد حالات عمل الأطفال الضار أو العمل القسري، فسيتم اتخاذ المقترض الخطوات المناسبة لعلاجها. سيراقب المقترض مورديه الرئيسيين وما إذا تم تحديد مخاطر أو حوادث جديدة لعمل الأطفال الضار أو العمل القسري، سيتم اتخاذ المقترض الخطوات المناسبة لعلاجها.

38. بالإضافة إلى ذلك، حينما توجد مخاطر ملحوظة عن مشكلات السلامة الحادة فيما يتعلق بعمال الموردين الرئيسيين، سيقدم المقترض الإجراءات وتدابير التخفيف لضمان أن الموردين الرئيسيين قد اتخذوا خطوات لمنع الحالات التي تهدد الحياة أو تصحيحها.

39. ستعتمد قدرة المقترض على معالجة هذه المخاطر على مستوى ما يمارسه من رقابة أو نفوذ على الموردين الرئيسيين لديه. في حين عدم إمكانية وجود علاج، سيحول المقترض الموردين الرئيسيين للمشروع إلى الموردين الذين بإمكانهم إثبات أنهم يمثلون لمتطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) ذات الصلة.

¹⁵راجع التذييل رقم 9.

المسودة الثانية للتشاور بتاريخ الأول من يوليو 2015

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل